

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية الإكوادور

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية بين حكومة دولة قطر  
وحكومة جمهورية الإكوادور  
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي  
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر ،  
وحكومة جمهورية الإكوادور ،  
رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،  
قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل لصالح دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية. بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر كضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل. بما في ذلك المربح المحققة من نقل ملكية أموال منقولة أو غير منقولة.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص:

(أ) في حالة قطر:

- الضرائب على الدخل،
- (المشار إليهما بـ "الضريبة القطرية")،

ب) في حالة الإكوادور:  
- ضريبة الدخل،  
(المشار إليها بـ "الضريبة الإكوادورية").

٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

### مادة (٣)

#### تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- أ) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وبالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية و الإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقا لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية ؛
- ب) يعني مصطلح " الإكوادور" جمهورية الإكوادور، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني مصطلح " الأكوادور" إقليم الإكوادور، بما في ذلك مياها الإقليمية وباطن الأرض وأية أراضي أخرى تمارس عليها الإكوادور سيادتها أو حقوقها السيادية أو اختصاصها القضائي، وفقا للقانون الدولي ولقانونها الداخلي؛
- ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو الإكوادور حسبما يقتضيه سياق النص؛
- د) شمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر من الأشخاص؛
- هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛
- و) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعا يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعا يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة على النقل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ح) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانونا ؛
- (٢) في حالة الإكوادور، المدير العام لإدارة الإيرادات الداخلية أو من يمثله قانونا؛
- ط) يعني مصطلح "مواطن":
- (١) أي شخص يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛ و
- (٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في الدولة المتعاقدة.

(٢) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في الدولة المتعاقدة.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (٤)

### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يعني:

(أ) في حالة قطر، أي فرد يكون له سكن دائم، أو يكون مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وشركة تم تكوينها أو يكون مقر إدارتها الفعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضا دولة قطر وأية سلطة محلية أو قسم سياسي فرعي أو أي كيان منشأ بقانون تابع لها.

(ب) في حالة الإكوادور:

أي شخص يكون خاضعا للضريبة، وفقا لقانون الإكوادور، بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضا الإكوادور وأي قسم من أقسامها السياسية الفرعية وأية سلطة محلية فيها. ومع ذلك، فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في الإكوادور إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في الإكوادور؛

٢- عندما يكون فرد ما مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي له فيه علاقات شخصية واقتصادية وأوثق (مركز مصالحه الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة، (ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة، فإنه لا يعتبر مقيما إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها؛

د) إذا تعذر تحديد وضعه طبقاً لأحكام البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) أعلاه. فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المشترك.

٣- إذا كان شخص غير الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، وفقاً لأحكام البند (١)، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها. وإذا كان من مواطني كلتا الدولتين المتعاقبتين، فعلى الدولتين المتعاقبتين أن تسعى لتسوية المسألة من خلال إجراءات الاتفاق المشترك، وفي غياب مثل هذا الاتفاق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين، لا يحق لذلك الشخص المطالبة بأي تخفيف أو إعفاء ضريبي بموجب هذه الاتفاقية.

## مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مقر ثابت للأعمال يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) فرع؛

ج) مكتب؛

د) مصنع؛

هـ) ورشة عمل؛

و) منفذ للمبيعات؛

ز) مزرعة أو حقل؛

ك) منجم، أو بئر بترول أو غاز، أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية.

٣- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

أ) موقع بناء أو مشروع تشييد، أو تجميع أو تركيب أو نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (٦) أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً، و

ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين يوظفهم المشروع لذلك الغرض، وذلك فقط إذا استمرت الأنشطة من هذا الصنف (لفائدة ذات المشروع أو مشروع متصل به) داخل دولة متعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي:

- (أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر؛
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات لفائدة المشروع؛
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع، أو
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال لغرض الجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط مقر الأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

٥- بصرف النظر عن أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه أحكام البند (٧) من هذه المادة-، نيابة عن مشروع ولديه سلطة لإبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا اقتصرته أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة في البند (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام ذلك البند.

٦- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤمن ضد مخاطر كائنة فيما من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (٧) من هذه المادة.

٧- لا يعتبر أن مشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادية. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتخضع العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل على معنى هذا البند.

٨- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها أو تزاوّل أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة (٦)

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل المتأتي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" نفس المعنى المسند لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأراضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بملكية العقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في الحصول على مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنايع وغيرها من الموارد الطبيعية؛ ولا تعد السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أحكام البنود (١) و(٣) أيضا على الدخل المتأتي من الأموال غير المنقول المتصلة بمشروع، وعلى الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

## مادة (٧)

### أرباح الأعمال

- ١- يجوز أن تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يزاول ذلك المشروع أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيه. وإذا كان المشروع يزاول أعمالا على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يحتمل أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحمّلها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها وفقا لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا اقتضى العرف في دولة متعاقدة تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لإجمالي الأرباح بين أقسام المشروع المختلفة، فإن مضمون البند (٢) من هذه المادة، لا يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم النسبي المعتمد حسب العرف، غير أن طريقة التقسيم المعتمدة يجب أن تؤدي إلى نتيجة موافقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة، لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة بنفس الطريقة من سنة إلى أخرى، ما لم يكن هناك سبب قوي وكافي لتطبيق طريقة مختلفة.
- ٧- إذا تضمنت الأرباح عناصر من الدخل تناولتها مواد أخرى من هذه الاتفاقية بصفة منفصلة، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة (٨)

### النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ت) لأغراض هذه المادة:
- أ) يشمل مصطلح "أرباح":
- (١) إجمالي الإيرادات المتأتية من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي.
- (٢) والفائدة على المبالغ المتأتية مباشرة من تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي، شريطة أن تكون تلك الفائدة عرضية لعملية التشغيل.
- ب) يشمل مصطلح "تشغيل سفينة أو طائرة" من قبل مشروع أيضا:
- (١) استئجار أو تأجير السفن أو الطائرات بدون طواقم.
- (٢) تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها.
- إذا كان الدخل من التأجير عرضيا للأرباح من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي من قبل ذلك المشروع.

٣- تطبيق أحكام البند (١) من هذه المادة، أيضا على الأرباح المتأتية من الاشتراك في مجمع (Pool) أو شراكة أعمال أو وكالة تشغيل دولية.

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

١- حيثما:

أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو  
ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة و مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في ما يخص علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة، وفرضت ضرائب وفقا لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وأقرت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بأن تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الدولة المتعاقدة الأولى إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى-في حالة موافقتها على ذلك- إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

- (أ) ٥ في المائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة تمتلك بصفة مباشرة ما لا يقل عن ١٠ في المائة من الأسهم التي تعطي حق التصويت في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
- (ب) ١٠ في المائة من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

ولا تؤثر أحكام هذا البند على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي يتم دفع أرباح الأسهم منها.

- ٣- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم:

في حالة قطر:

- (أ) الحكومة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية،
- (ب) أحد الكيانات التالية طالما كانت مملوكة بالكامل لدولة قطر:
- (١) جهاز قطر للاستثمار،
  - (٢) قطر القابضة،
  - (٣) صندوق المعاشات،
  - (٤) بنك قطر للتنمية،
  - (٥) مصرف قطر المركزي،
  - (٦) شركة قطر للبترول الدولية،
  - (٧) أي كيانات أخرى مملوكة للدولة كما يتم تحديدها وفقا للقانون المحلي، وإخطارها السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بها،

في حالة الإكوادور:

- (أ) الحكومة. أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.
- (ب) الكيانات الآتي ذكرها طالما كانت مملوكة بالكامل لحكومة الإكوادور:
- (١) بنك الإكوادور المركزي،
  - (٢) أي كيانات أخرى مملوكة للدولة كما يتم تحديدها وفقا للقانون المحلي، وإخطارها السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بها.

- ٤- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتأتي من الأسهم أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتأتي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

- ٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيما في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر أعمال ثابت موجود

فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٦- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، إلا إذا ما دفعت أرباح الأسهم إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا كانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لا يجوز لها فرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## مادة (١١)

### الفائدة

١- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الفائدة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي مبلغ تلك الفائدة. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية كيفية تطبيق هذا التحديد عن طريق الاتفاق المشترك.

٣- بالرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، تعفى الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.

٤- لأغراض البند (٣)، يشمل مصطلح "الحكومة":

في حالة قطر:

أ) الحكومة، أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية

ب) الكيانات الآتي ذكرها طالما كانت مملوكة بالكامل لحكومة قطر:

(١) جهاز قطر للاستثمار،

(٢) قطر القابضة،

(٣) صندوق المعاشات،

(٤) بنك قطر للتنمية،

(٥) بنك قطر المركزي،

(٦) شركة قطر للبترول الدولية،

(٧) أي كيانات أخرى مملوكة للدولة كما يتم تحديدها وفقا للقانون المحلي، وإخطارها السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بها.

في حالة الإكوادور:

(أ) الحكومة، أو أي قسم سياسي فرعي أو أي سلطة محلية.

(ب) الكيانات الآتي ذكرها طالما كانت مملوكة بالكامل لحكومة الإكوادور:

(١) بنك الإكوادور المركزي،

(٢) أي كيانات أخرى مملوكة للدولة كما يتم تحديدها وفقا للقانون المحلي، وإخطارها السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى بها.

٥- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتأتي من مطالبات الديون مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتأتي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتأتي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المرتبطة بالتأخير عن السداد فوائد لأغراض هذه المادة.

٦- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيما في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى الذي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

٧- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيما في تلك الدولة. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة مقيما في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقرا ثابتا في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٨- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع من الفائدة أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيرا. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## مادة (١٢)

### الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي مبلغ تلك الإتاوات.
- ٣- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق نشر أعمال فنية أو أدبية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة لغرض البث الإذاعي أو المرئي، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطا فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.
- ٥- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقيما في تلك الدولة المتعاقدة. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين أو غير مقيم فيهما، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقرا ثابتا ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز القيمة التي قد يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة المذكورة أخيرا. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

## مادة (١٣)

### الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة تابعة لمقر ثابت تحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح المتأتية من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو ذلك المقر الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي أو في أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.
- الأرباح التي يحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من نقل ملكية أسهم تستمد قيمتها بنسبة تفوق ٥٠ بالمائة بشكل مباشر أو غير مباشر من أملاك غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٥- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية، غير تلك المشار إليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

## مادة (١٤)

### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، باستثناء الحالات التالية التي يجوز فيها أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
  - (أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

ب) إذا تواصلت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجملها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً (تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية). في هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي تم تحقيقه من خلال الأنشطة المنجزة فيها.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربوية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبون المدققون.

## مادة (١٥)

### الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل قيامه بأنشطة ترفيه وتسلية، في مجالات مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقي، أو بصفته رياضياً، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البندين (١) و(٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً عن طريق أموال إحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

## مادة (١٨)

### المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، لا تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى مقابل وظيفة سابقة، والمرتببات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- يعني مصطلح "مرتببات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كاف وواف من المال أو ما يعادله.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، تخضع المعاشات التقاعدية المدفوعة والدفعات الأخرى التي تم في إطار أنظمة عمومية، والتي تمثل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية، خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

## مادة (١٩)

### الخدمات المقدمة للحكومة

- ١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة، باستثناء معاشات التقاعد، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.  
ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكان الشخص مقيماً فيها بصفته:  
(١) من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو  
(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض تقديم الخدمات دون سواه.
- ٢- أ) تخضع معاشات التقاعد التي يتم دفعها من قبل، أو من أموال توفرها حكومة دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية لفائدة شخص مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم السياسي أو السلطة المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.  
ب) ومع ذلك، فإن معاشات التقاعد تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الذي أدى الخدمات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومن مواطنيها.
- ٣- تطبيق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب، والأجور والمكافآت المماثلة، المتصلة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

## مادة (٢٠)

### المدرسون والباحثون

- ١- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في ذلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن دخله المتحقق من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

## مادة (٢١)

### الطلبة والمتدربون المهنيون والمتمرنون

- ١- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مني أو متمرّن يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة، مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتغطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية و المكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (١) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرب المهني، أو المتمرّن المذكورين في البند (١) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبهم بنفس الإعفاءات، أو التخفيضات الضريبية المخوّلة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

## مادة (٢٢)

### الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة. حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة، على الدخل، باستثناء الدخل المتأتي من أموال غير منقولة كما تم تعريفها في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، الذي يحققه شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين، إذا كان المستفيد من هذا الدخل يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ خدمات مهنية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي يتم تحقيق الدخل بسببه مرتبطين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.

## مادة (٢٣)

### تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة قطر، يتم تجنب الازدواج الضريبي كالآتي:  
عندما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في الإكوادور، تسمح قطر بمنح خصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ مساو للضريبة المدفوعة في الإكوادور، شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتأتي من الإكوادور.
- ٢- في حالة الإكوادور، يتم تجنب الازدواج الضريبي كالآتي:

- أ) عندما يحقق مقيم في الإكوادور دخلاً يجوز، أن يخضع للضريبة في قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الإكوادور تعفي ذلك الدخل من الضريبة، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من هذا البند.
- ب) عندما يحقق مقيم في الإكوادور عناصر دخل يجوز أن تخضع للضريبة في قطر، وفقاً لأحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٢) من هذه الاتفاقية، فإن الإكوادور تسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مساو للضريبة المدفوعة في قطر. ومع ذلك، فإن الخصم يجب ألا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بعناصر الدخل تلك المحققة في قطر.
- ج) عندما يحقق مقيم في الإكوادور دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، معفى من الضريبة في الإكوادور، فإنه يجوز بالرغم من ذلك أن تقوم الإكوادور بأخذ ذلك الدخل المعفي بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم.

## مادة (٢٤)

### عدم التمييز

- ١- لا يجوز إخضاع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (١) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.
- ٢- لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المشاريع التابعة لها والتي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا يجوز أن يفسر هذا الحكم بحيث يلزم أي دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي يمنحها للمقيمين فيه.
- ٣- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها أحكام البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، أو البند (٨) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة و الإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٤- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- تعني عبارة "فرض الضرائب" كما وردت في هذه المادة الضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية.

## مادة (٢٥)

### تحديد المنافع

على الرغم من أحكام أي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، لا ينتفع المقيم في دولة متعاقدة بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذه الاتفاقية من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لذلك المقيم أو لشخص مرتبط بذلك المقيم الحصول على منافع هذه الاتفاقية.

## مادة (٢٦)

### إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية. فبإمكانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها. ويجب أن تقدّم القضية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب على السلطة المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع هذه الاتفاقية. ويجب أن يتم تنفيذ أي اتفاق بغض النظر عن أية حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما يجوز لها أيضاً أن تتشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من مندوبين عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البنود السابقة.

## مادة (٢٧)

### تبادل المعلومات

- ١- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب بجميع أصنافها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية.
- ٢- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (١) من هذه الاتفاقية، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (١) من هذه الاتفاقية. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية، بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :
  - أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
  - ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
  - ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- ٤- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقاً لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (٣) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.
- ٥- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (٣) من هذه المادة، على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.

## مادة (٢٨)

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## مادة (٢٩)

### دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١- يتعين على الدولتين المتعاقبتين إخطار بعضهما البعض خطيًا، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.
- ٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

- أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، و
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

## مادة (٣٠) إنهاء الاتفاقية

١- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار كتابي بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (٥) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع. على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار؛ و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٤ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن  
حكومة جمهورية الإكوادور

عن  
حكومة دولة قطر

## بروتوكول

### بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة جمهورية الإكوادور

عند التوقيع على اتفاقية بين دولة قطر وجمهورية الإكوادور بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان عليها على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالبند (٣) من المادة (٧) :

من المفهوم أن الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة تعترف بالمصاريف التي تتحملها إذا كانت تستجيب للشروط الشكلية المنصوص عليها في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

فيما يتعلق بالمادة (١٦):

من المفهوم أن مصطلح "مجلس الإدارة" يشمل "مجلس التسيير"

فيما يتعلق بالبند (١) من المادة (١٧):

من المفهوم أن الدخل المشار إليه في هذا البند يشمل الإيرادات التي يحصل عليها المقيم من أي نشاط شخصي يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى متصل بسمعته كفنان أو رياضي.

فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢١):

من المفهوم أن "الإعفاءات أو التخفيضات أو الخصوم" المشار إليها في هذا البند تمنح وفقاً للقانون المحلي للدولة المتعاقدة التي يقوم الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن بزيارتها.

فيما يتعلق بالمادة (٢٤):

في حالة قطر، من المفهوم أن عدم فرض ضرائب على المواطنين القطريين بموجب قانون الضريبة القطري لا يعتبر تمييزاً بموجب أحكام هذه المادة.

فيما يتعلق بالمادة (٢٧):

١- يتعين على السلطة المختصة في دولة متعاقدة أن تقدم المعلومات عند الطلب، مع الفهم أن أحكامها لا تمنع الدولتين المتعاقدين من تبادل المعلومات بصورة آلية أو تلقائية .

٢- يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي تتلقى الطلب تقديم المعلومات المطلوبة في أسرع وقت ممكن إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقدم الطلب. ولضمان استجابة سريعة، يتعين على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي تتلقى الطلب:

أ) تأكيد استلام الطلب خطياً للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقدم الطلب وإخطار السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي تقدم الطلب بأية نقائص في الطلب، إن وجدت، في غضون (٦٠) ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب، بيان عن وضع الطلب إذا كانت الدولة التي تتلقى الطلب عاجزة عن تقديم المعلومات خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً إلى الدولة التي تقدم الطلب، بما في ذلك إبلاغ السلطة المختصة في تلك الدولة عن طبيعة العقوبات التي تواجهها، وأسباب عدم قدرتها تقديم المعلومات أو أسباب رفضها لذلك، إن وجدت.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه، حسب الأصول المرعية، على هذا البروتوكول.

حرر هذا البروتوكول ووقع في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والإسبانية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن  
حكومة جمهورية الإكوادور

عن  
حكومة دولة قطر